

المهذب

[215] من نفسها بعد ذلك (1). " باب نكاح الإماء والعبيد وما يتعلق بذلك " قال

الإمام تعالى: ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت الآفة (2). فأباح تعالى: من تضمنت الآفة ذكره بشرطين، وهما عدم الطول لنكاح الحرام، والآخر: أن يخشى العنت، وذكر أن العنت هو الزنا، وروي عن علي (عليه السلام): إنه قال لا يحل نكاح الإماء إلا لمن خشي العنت. (3) وعن الصادق (عليه السلام) أنه قال: لا يتزوج الحر الأمة حتى يجتمع فيه الشرطان العنت وعدم الطول، وإذا كان لانسان أمة لم يجر لغيره أن ينكحها إلا بأن لا يجد الطول إلى نكاح الحرة أو يخشى العنت، فإن تزوج بأمة وهو يجد الطول إلى نكاح الحرة فقد خالف أمر الإمام وما شرط عليه، (4) ولا يبطل عقده على الأمة بل يكون عقده ماضيا، وإذا لم يجد طولا لنكاح حرة وخشى العنت وأراد العقد على أمة غيره فلا يعقد النكاح عليها إلا بإذن سيدها، ويدفع الصداق الذي يتراضيان عليه إليه. فإذا عقد عليها وجاءت بولد، كان الولد حرا لا سبيل لأحد عليه، فإن شرط سيدها في حال العقد أن يكون الولد مملوكا له، كان الشرط صحيحا ويكون الولد _____ (1) أي بعد التمكين لكن قال المصنف في جواهره وقد ذكر أن لها الامتناع ها هنا أيضا وهو الأقوى انتهى. (2) النساء 25 (3) مستدرک الوسائل الباب 41 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة وكذا الخبر التالي. (4) مقتضاه العصيان والحرمة التكليفية وهي غير منافية لصحته إن خالف في غير العبادات كالبيع وقت النداء وفي المسألة خلاف وقد تقدم في أوائل كتاب النكاح هنا تصريح المصنف بكراهته دون الحرمة. _____